Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هاتان الفصيلتان لهما مذهب غير مذهب علماء الحديث فى ظنية السنة، التى هاج منكرو السنة حولها وماجوا؟

هاتان الفصيلتان، وهم أمس رحما بأعمال التشريع والفقه من علماء الحديث، تقسم أدلة الأحكام من حيث الثبوت والدلالة معا أربعة أقسام:

الأول: أدلة قطعية الثبوت والدلالة معًا.

الثانى: أدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

الثالث: أدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

الرابع: أدلة ظنية الثبوت والدلالة معًا.

فالقسمان الأولان شركة بين أدلة الأحكام القرآنية، وأدلة الأحكام النبوية (السنة).

والقسمان الثالث والرابع خاصان بالسنة النبوية فليست السنة كلها ظنية كما يقولون بل فيها ما هو قطعى الثبوت كالقرآن فى الروايات التى توفرت فيها شروط الصحة فما الذى حمل منكرى السنة على التمسك بالظنية دون القطعية الشائع القول بها فى علمى الفقه وأصوله، اللهم إلا العناد والمكابرة.

وبعض العلماء يقول: إن الأحاديث المروية عن رسول الله كلها قطعية بالنسبة للصحابة، الذين سمعوها منه، لأنهم ما كانوا يشكون فى سماعها. فإذا روى عن الصحابة الثقات بعض التابعين فينبغى أن تكون رواياتهم موصوفة بالقطعية التى كانت وقت السماع المباشر من النبى ﷺ وهذا فهم وجيه وقوى كما ترى، وإن لم يشتهر بين العلماء، وأيا كان الأمر فإن ظنية الثبوت لا ينظر إليها إلا فى الدلالة، لأننا نعمل بدلالات النصوص لا بالنصوص نفسها، فالنص أمارة وعلامة على مراد الشرع، فقوله ﷺ فى شأن الاقتداء به فى الصلاة: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» دلالته المعمول بها، هى طلب محاكاة الرسول فى صلاته.